

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم ألفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان - العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٢٥) والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢١ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧
قانون تقاعد معوقى الپيشمه رگه (حرس الاقليم كوردستان - العراق)

المادة الأولى:

الپيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق: هو الذي أصيب أثناء اداءه الخدمة أو جرائها بعجز دائمي يعيق اداءه الخدمة.

المادة الثانية:

يحال الپيشمه رگه (حرس الاقليم) المصاب بعجز دائم على التقاعد في الحاليتين التاليتين:
أولاً: إذا بلغت درجة عجزه (٥٠٪) فما فوق و بموجب تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.
ثانياً: إذا فقد أحد أعضائه الظاهرية (من الجانب العضوي أو الوظيفي) مهما كانت درجة عجزه.

المادة الثالثة:

أولاً: يصرف للپيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق راتباً تقاعدياً يساوي آخر ما كان يتقاضاه من راتب ومخصصات أثناء خدمته كما تصرف له مخصصات المعوق وحسب نسبة درجة عجزه.
ثانياً: يمنح الپيشمه رگه (حرس الاقليم) الذي أصيب بعوق في ساحة القتال وبلغت درجة عجزه (٥٠٪) فما فوق رتبة أعلى و يصرف راتبه التقاعدي على أساس الرتبة الجديدة مع صرف المكافآت الخاصة بتكريمه نتيجة البطولات التي خاضها في سوح القتال.
ثالثاً: يمنح الپيشمه رگه (حرس الاقليم) المصاب بعوق بنسبة (١٠٠٪) في ساحة القتال رتبتين أعلى و يصرف له الراتب والمخصصات الخاصة بتكريمه بسبب البطولات التي خاضها في سوح القتال.

رابعاً: يصرف له مجموع ما كان يتقاضاه من آخر راتب خلال ثمانية عشر شهراً كمكافأة ولمرة واحدة.

خامساً: تصرف للبيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق المشمول بالفقرة (ثانياً) من المادة (الثانية) من هذا القانون مخصصات المعوق بنسبة (٥٠٪) خمسين في المئة من الراتب الكلي.

المادة الرابعة:

يحال البيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق الذي تتراوح درجة عجزه بين (٢٥٪ - ٤٩٪) إلى الوحدات الثابتة الخاصة بفصائل بيشمه رگه كوردستان (حرس الاقليم) أو يعامل بموجب قانون خدمة وتقاعد البيشمه رگه (حرس الاقليم) بناءً على طلبه.

المادة الخامسة:

يسجل البيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق المشمول باحكام هذا القانون شهيداً في حالة وفاته وبالشكل التالي:

أولاً: إذا كان قد أصيب بعجز نتيجة إصابته أثناء المعارك فتحال إضرارته إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين وتصرف خلفه الرواتب والمخصصات وكذلك المخصصات الخاصة بفاقد الأيدي الأعضاء على غرار ما كان يتقاضاه قبل وفاته.

ثانياً: إذا كان قد أصيب بعجز أثناء الخدمة أو بسببها فتحال إضرارته إلى وزارة شؤون الشهداء والمؤنفلين ويصرف خلفه الراتب والمخصصات التي كان يتقاضاه قبل وفاته.

المادة السادسة:

أولاً: على المؤسسات ذات العلاقة توفير ضرورات الحياة وأسباب الراحة بشكل ينسجم مع عجز البيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق.

ثانياً: يعين للبيشمه رگه (حرس الاقليم) ذي العجز الكامل (١٠٠٪) معين إذا أصيب بشلل تام أو فقد الطرفين من فوق الركبة أو فقد اليدين أو فقد العينين أو الإصابة بمرض انفصام الشخصية بسبب الإصابة.

ثالثاً: تتحمل حكومة الاقليم مسؤولية علاج المعوق من البيشمه رگه (حرس الاقليم) وتأهيله وبذل الجهود لغرض إعادته بصورة طبيعية إلى المجتمع.

رابعاً: يزداد راتب البيشمه رگه (حرس الاقليم) المعوق بنفس الزيادة التي تطرأ على راتب البيشمه رگه المستمر في الخدمة في حالة أي تغير في نظام الرواتب وفقاً للدرجة والمنصب.

المادة السابعة:

يتمتع البيشمهرگه (حرس الاقليم) المعوق بالحقوق والامتيازات التالية:
أولاً: العلاج مجاناً في المستشفيات.
ثانياً: تخفيض بطاقة السفر داخل الاقليم وخارجه بنسبة (٣٠٪) ولجميع أنواع وسائل النقل العامة.
ثالثاً: الإعفاء من الفائدة القانونية عن السلف التي تصرف له.
رابعاً: حق التعليم المجاني في جميع مراحل الدراسة له ولزوجته ولأولاده.
خامساً: العمل على تأمين وحدة سكنية ملائمة له.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم البيشمهرگه رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة إصدار الإنظمة والتعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

تكريماً للدور البطولي والنضالي الذي خاضه البيشمهرگه (حرس الاقليم) منذ اندلاع الثورة التحريرية الكوردستانية وتكريماً للتضحيات التي قدمها لتحقيق أهداف شعب كوردستان، وبما أن من أصابه العجز من هؤلاء المناضلين قد فقدوا القدرة على الاستمرار في الخدمة في صفوف فصائل بيشمهرگه كوردستان ولحاجتهم إلى العلاج والتأهيل والرعاية الخاصة وإلى الراحة والعيش الرغيد وتأمين حقوقهم التقاعدية فقد شرع هذا القانون.